

Distr.: Limited
13 October 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثمانون

اللجنة الأولى

البند 103 من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة
يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

بلغاريا: مشروع قرار

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر
أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى قرارها 75/79 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2024،

وإن تشير بارتياح إلى اعتماد وبدء نفاذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر⁽¹⁾ والمادة 1 المعدلة منها⁽²⁾ والبروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن كشفها (البروتوكول الأول)⁽³⁾ والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني)⁽⁴⁾ وصيغته المعدلة⁽⁵⁾ والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد

(1) United Nations, Treaty Series, vol. 1342, No. 22495.

(2) المرجع نفسه، المجلد 2260، الرقم 22495.

(3) المرجع نفسه، المجلد 1342، الرقم 22495.

(4) المرجع نفسه، المجلد 1342، الرقم 22495.

(5) المرجع نفسه، المجلد 2048، الرقم 22495.



الرجاء إعادة استعمال الورق



استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)⁽⁶⁾ والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المعمية (البروتوكول الرابع)⁽⁷⁾ والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)⁽⁸⁾،

واند ترحب بنتائج المؤتمر الاستعراضي السادس⁽⁹⁾ واجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، الذي عُقد في جنيف في الفترة من 13 إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، وباعتماد وثيقته الختامية⁽¹⁰⁾،

واند ترحب أيضاً بنتائج المؤتمر السنوي السادس والعشرين للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، الذي عُقد في جنيف في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2024،

واند ترحب كذلك بأعمال المؤتمر السنوي الثامن عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، الذي عقد في جنيف في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2024،

واند تلاحظ بارتياح أن اجتماع فريق الخبراء التابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، وأن اجتماع خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس قد عُقدا تباعاً في جنيف في 9 و 10 أيلول/سبتمبر وفي 8 أيلول/سبتمبر 2025،

واند تلاحظ بارتياح أيضاً أن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل التابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية اجتمع في جنيف في الفترة من 3 إلى 7 آذار/مارس ومن 1 إلى 5 أيلول/سبتمبر 2025،

واند تشير إلى الدور الذي قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها، وإذ ترحب بالجهود الخاصة التي تبذلها مختلف المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات في التوعية بما يترتب على مختلف فئات الأسلحة التقليدية التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر من عواقب على البشر،

واند تؤكد أهمية منظورات النساء والرجال والفتيان والفتيات في إطار النظر في المسائل التي تتناولها الاتفاقية وبروتوكولاتها،

1 - **تهيب** بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافاً في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها، بصيغتها المعدلة، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، لكي يتسنى انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذه الصكوك في وقت مبكر، وبالتالي تحقيق الانضمام العالمي إليها في نهاية المطاف؛

2 - **تهيب** بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية التي لم تعلن بعد عن قبولها الالتزام ببروتوكولات الاتفاقية وبالتعديل الذي يوسّع نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها ليشمل النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، أن تفعل ذلك؛

(6) المرجع نفسه، المجلد 1342، الرقم 22495.

(7) المرجع نفسه، المجلد 2024، الرقم 22495.

(8) المرجع نفسه، المجلد 2399، الرقم 22495.

(9) CCW/CONF.VI/11.

(10) CCW/MSP/2024/7.

- 3 - **تشدد** على أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)؛
- 4 - **ترحب** بالعمليات الإضافية للتصديق على الاتفاقية وقبولها أو الانضمام إليها وبعملات قبول الالتزام ببروتوكولاتها؛
- 5 - **تنوه** بالجهود التي يواصل الأمين العام، بصفتها الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، وكل من المسؤولين عن مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والبروتوكول الخامس والبروتوكول الثاني المعدل، بذلها نيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية لتحقيق هدف الانضمام العالمي؛
- 6 - **ترحب بعمل** وحدة دعم التنفيذ؛
- 7 - **تدعو** الأطراف المتعاقدة السامية والدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة في اجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها إلى ضمان الامتثال الكامل لجميع الالتزامات المالية بموجب الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، وتدعو الأطراف المتعاقدة السامية إلى بحث التدابير التي يمكن أن تخفض تكاليف تلك الاجتماعات وتحسن كفاءتها واستقرارها المالي دون إخلال بالنظام الداخلي وبجودة تلك الاجتماعات، وبالالتزامها بالعمل في الوقت المناسب على معالجة المسائل الناشئة عن تأخر دفع المساهمات؛
- 8 - **تشير** إلى القرارات التالية التي اتخذها المؤتمر الاستعراضي السادس وإلى استنتاجات وتوصيات اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، المعقود في جنيف في الفترة من 13 إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024:
- (أ) مواصلة عمل فريق الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، المنشأ بموجب القرار 1 الصادر عن المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية⁽¹¹⁾، في ظل التقيد بالتوصيات المتفق عليها الواردة في الوثيقة [CCW/CONF.V/2](#) انسجاماً مع القرار 1 الصادر عن المؤتمر الاستعراضي السادس⁽¹²⁾، من أجل تعزيز الاتفاقية؛
- (ب) اعتماد التدابير المالية الموحدة الواردة في المرفق الثالث من الوثيقة [CCW/CONF.VI/11](#)، التي يمكن أن تستعرضها اجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية خلال الدورة الاستعراضية 2022-2026؛
- (ج) مواصلة برنامج الرعاية؛
- (د) تنظيم الأنشطة التالية المتصلة بالاتفاقية في عام 2025، بحضور المشاركين فيها حضوراً عينيّاً، وفقاً للممارسة المعتادة بموجب الاتفاقية، وrehنا بالموارد المتاحة؛

(11) انظر [CCW/CONF.V/10](#).(12) انظر [CCW/CONF.VI/11](#).

١' اجتماع خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس في 8 أيلول/سبتمبر 2025، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر السنوي الثامن عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس؛

٢' اجتماع فريق الخبراء التابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، يومي 9 و 10 أيلول/سبتمبر 2025، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر السنوي السادس والعشرون للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل؛

٣' فريق الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، لمدة 10 أيام، من 3 إلى 7 آذار/مارس، ومن 1 إلى 5 أيلول/سبتمبر 2025، واعتماد تكاليفه التقديرية⁽¹³⁾؛

٤' المؤتمر السنوي التاسع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر السنوي الثامن عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس⁽¹⁴⁾؛

٥' المؤتمر السنوي السابع والعشرون للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر السنوي السادس والعشرون للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل⁽¹⁵⁾؛

٦' اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في الفترة من 12 إلى 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، واعتماد تكاليفه التقديرية⁽¹⁶⁾؛

9 - **ترحب** بالتزام الأطراف المتعاقدة السامية بمواصلة الإسهام في زيادة تطوير القانون الدولي الإنساني، وفي هذا السياق إبقاء استحداث الأسلحة الجديدة والاستخدامات الجديدة للأسلحة التي قد تكون لها آثار عشوائية أو تتسبب في معاناة لا داعي لها قيد الاستعراض؛

10 - **ترحب أيضاً** بالتزام الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس بتنفيذ البروتوكول بفعالية وكفاءة وتنفيذ قرارات المؤتمرين الأول والثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول التي وُضع بموجبها إطار شامل لتبادل المعلومات والتعاون؛

11 - **تلاحظ** أنه، وفقاً للمادة 8 من الاتفاقية، يمكن عقد مؤتمرات لبحث إمكانية إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من بروتوكولاتها أو لبحث إمكانية وضع بروتوكولات إضافية تتعلق بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية غير مشمولة بالبروتوكولات القائمة أو لاستعراض نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها وتطبيقها ولدراسة أي تعديلات مقترحة أو أي بروتوكولات إضافية؛

(13) CCW/MSP/2024/5.

(14) CCW/P.V/CONF/2024/5.

(15) CCW/AP.II/CONF.26/5.

(16) CCW/MSP/2024/6.

12 - **تشدد** على الأهمية الحيوية لمشاركة المرأة الكاملة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار وتنفيذ الاتفاقية؛

13 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للمؤتمرات السنوية واجتماعات الخبراء التي تعقدها الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس، وكذلك لأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات؛

14 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دورياً، وبالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية وعلى تعديل المادة 1 منها وعلى بروتوكولاتها وعمليات قبولها والانضمام إليها؛

15 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".